.

قطع به في المحرر والنظم والفروع .

الرابعة قال في الفروع ظاهر كلام الأصحاب عدم القبول ممن له الكلام في شيء أو يستحق منه وإن قل نحو مدرسة ورباط .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا□ في قوم في ديوان أجروا شيئا لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجره لأنهم وكلاء أو ولاة .

قال ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم .

قوله الثالث أن يدفع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ .

وكشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان يجرح الشاهد عليه وكزوج في زنى بخلاف قتل وغيره .

وقال في الرعايتين لا تقبل على زوجته بزنى .

وقيل مع ثلاثة .

إذا علمت ذلك فالمذهب أنها لا تقبل ممن يدفع عن نفسه ضررا مطلقا .

وعليه الأصحاب ونص عليه .

وقال في منتخب الشيرازي البعيد ليس من عاقلته حالا بل الفقير المعسر وإن احتاج صفة اليسار .

قال في الفروع وسوى غيره بينهما وفيهما احتمالان .

قال الزركشي وقيل إن كان الشاهد من العاقلة فقيرا أو بعيدا قبلت شهادته لإنتفاء التهمة في الحال الراهنة .

وأطلق الاحتمالين في المغنى والشرح وشرح بن رزين والرعاية الكبرى وغيرهم .

قلت الصواب عدم القبول